قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط
ولاختها مومنة مثلها ولاحمد بن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله
ولاختهما صفا اربعة اخماس قيراط ولاختهم بدره مثلها وذلك لنقض القسمة بموت
شروين لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت
القاضى محمد استحق سهمه جميع اهل طبقة الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب
الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد چلبى استحق سهمه بناته الثلاثة وبموت نور الهدى
استحقت بنتها سهمها وبموت عايشة بنت محمد چلبى استحق سهمها اختاها رابعة ومومنة
وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفا
وبدره بقوله اولادا اولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض
البطن الذي ولي البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة
وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض وهكذا
على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب
والله اعلم **سئل** في ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل لاتخاذها دارا
بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حكام الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك
الى مالك والان ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة اجرة المثل ويدعى انها بغبن فاحش ويريد
نقض البناء هل يقبل مجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة **اجاب** لا يقبل مجرد قول الناظر
ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس
للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب
البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت
العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي
بناؤه مقرر وان كانت تستاجر بالاكثر ورضي به فهو اولى برفع الضرر وان لم
يرض به رفع ان لم يلحق به برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر
ان ياخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار
وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك من القضاة النظر للجهتين جمعا
بين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين والله اعلم **سئل** فيما اذا احكر الناظر الذي هو من
جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذنه لولده مكانا خرابا باليعم باجرة هي اجرة المثل حين
ذلك وامضاه قاض آخر وعمره وتكلف عليه جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل
لبقية المستحقين في الوقف نقض بنائه ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه
باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف ام لا **اجاب** قد افتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة

الجانبين

114

مطلب غبن الفاحش في الوقف المحكر

الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء
لا توجر باكثر من ذلك وجانب مالك البناء بعدم اضراره بنقض بنائه وقد قال في القنية استاجر
ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض
المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى والله اعلم **سئل** في ناظر وقف احكر ابنه
الكبير ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع
سنين بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ اجره مثلها اضعاف ما عقد عليه الاحتكار
لدى قاض حنفي ثم عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر الى قاض شافعي
المذهب فامضاه في وجه ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض
حنبلي فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولي الجديد
هل اذا اقام بينة شرعية لدى قاض شرعي ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب
لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر اجرة المثل في السنين الماضية
ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعي والحنبلي لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي
والثاني كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش ام لا **اجاب** اعلم ان اجارة الوقف
بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا تجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة
ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى وقد قال علماؤنا رحمهم الله يقضى بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان
شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط
لم يكن حكما قال في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا
المجردة عن الدعوى يعني الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع
الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة
يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار
ان الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت
ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن
الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش
الذي تاباه اقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل
الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وما شاء الله
كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم **سئل** فيما اذا مات المحكر فتنازع ولي من له
التكلم على المكان المحتكر مع وارثه ما عليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولا ينفسخ العقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)